



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/73	1174/ل/د/1/2013م لعام 1434هـ	1434/7/18هـ الموافق 2013/5/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
715 ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/9/17هـ الموافق 2013/7/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم صرف أرباح		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يدعي فيها أن موكله لم يحصل على أرباح أسهمه البالغ عددها (26520) سهماً في شركة (أ) بموجب الشهادة رقم (...) لثلاثة أعوام، وذلك خلال الفترة من 1990 حتى 1992، بمبلغ إجمالي قدره (1.034.280) ريالاً. واحتتم لائحة دعواه بالمطالبة بكامل الأرباح التي لم يتسلمها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1174/ل/د/1/2013 م لعام 1434 هـ القاضي بالآتي:
"إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1.034.280) مليون وأربعة وثلاثون ألفاً ومئتان وثمانون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمه".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: 1- إن اللجنة أخطأت في ما ذهبت إليه من أن القاعدة الثامنة من قواعد تداول تلزم الوسيط بحفظ مستندات البيع والشراء فقط، حيث إن هذا التقييد لا دليل عليه، والقاعدة الفقهية تقول "إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقيده"، 2- إن استبعاد صرف الأرباح من وصف عمليات الأوراق المالية يعني بالضرورة عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وهذا تناقض واضح؛ إذ كيف تقضي بأن عملية صرف الأرباح تخرج عن عمليات الأوراق المالية ثم تقضي بعد ذلك في دعوى المطالبة بالأرباح، رغم أنها حكمت ضمناً بخروجها من دائرة اختصاصها؟ 3- إن اللجنة ذكرت أنه ظهر لها صحة ما يدعيه وكيل المدعي من أن المدعى عليه صرف الأرباح لوالد المدعي، فكيف ظهر للجنة ذلك والبنك المستأنف لم ينكر ولم يقر بصحة واقعة صرف الأرباح، ولا بصحة صور المستندات التي قدمها وكيل المدعي، والتي لم يقدم المدعي أصولها؟ 4- إن اللجنة استندت في قرارها المستأنف ضده إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقه بقواعد التداول التي تلزم الوسيط بتعليمات العملاء، وقد خلت أوراق الدعوى من أية تعليمات أصدرها المدعي بخصوص واقعة صرف الأرباح، وهو ما يصم القرار المستأنف ضده بالقصور في التسيب وعدم صحة



الاستدلال، 5- إن قرار لجنة الفصل رقم 874/ل/د/2011م لعام 1432هـ انتهى برفض الدعوى استناداً على ذات الدفع الشكلي الذي يدفع به المدعى عليه في هذه الدعوى، حيث اعتبر القرار أن صرف الأرباح داخل في مسمى عمليات الأوراق المالية، وفي إخراجها من هذا الوصف في هذه الدعوى تناقض في قرارات اللجنة. وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار، والحكم بعدم سماع الدعوى؛ لانقضاء مدة الاحتفاظ بالسجلات.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ظهر لها أن المدعى عليه قام بصرف أرباح الأسهم محل النزاع لوالد المدعي، دون أن يكون مخولاً نظاماً بتسليم هذه الأرباح، استناداً إلى ما قدمه وكيل المدعي من مستندات تفيد بأن المدعى عليه قد قام بصرف أرباح شهادات الأسهم محل الدعوى لوالد المدعي، وحيث إن المدعى عليه لم ينكر ما ادعاه وكيل المدعي من أن هذه الأرباح قد صُرفت بدون إذن موكله، ولم يطعن في صحة المستندات المقدمة من المدعي، بل اكتفى في جميع ردوده على ما يرد من المدعي ومن اللجنة بدفعه الشكلي، المتضمن طلب رد الدعوى للتقادم، وحيث ظهر للجنة الفصل صحة ما يدعيه وكيل المدعي، وأن المدعى عليه قد قام بصرف الأرباح المستحقة عن هذه الأسهم خلال فترة توزيع الأرباح محل النزاع لعام 1990م وعام 1991م وعام 1992م وقدرها (1.034.280) ريالاً لوالد المدعي (ص) - رحمه الله - وذلك بموجب خطاب صادر عنه، دون أن يكون مخولاً نظاماً بتسليم هذه الأرباح، وحيث تنص القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقه بقواعد التداول على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء..."، وحيث إن المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت في الفقرة (ب) على أنه يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ التالية: "6....) حماية أصول العملاء؛ وذلك بترتيب الحماية الكافية لأموال عملائه"، وحيث إن المدعى عليه وسيط مرخص له في مجال الأوراق المالية ويجب عليه حماية أصول عملائه، وحيث انتهت اللجنة إلى أن قيامه بصرف الأرباح المستحقة على أسهم المدعي للغير دون وجود مستند يخوله ذلك يجعله مسؤولاً في مواجهة المدعي ويعطيه الحق في الرجوع عليه، وحيث إن وكيل المدعي حصر مطالبته بهذه الأرباح، لذا فإن المدعي يستحق أن يعاد له ما صُرف من أرباح وهي إجمالاً مبلغ قدره (1.034.280) مليون وأربعة وثلاثون ألفاً ومئتان وثمانون ريالاً، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفعات أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1174/ل/د/2013م لعام 1434هـ.